

بحار الأنوار

[114] عليها ظلما ، وقال شتمه يشتمه ويشتمه شتما سبه والاسم الشتيمة ، وقال رفضه يرفضه ويرفضه رفضا ورفضاً تركه انتهى. ورفض الـ كناية عن سلب الرحمة والنصرة ، وإنزال العقوبة " وتصل " وما عطف عليه خبر بمعنى الامر ، وقد مر تفسيرها ، والظهير الناصر والمعين ، والمراد هنا نصره الـ والملائكة وصالح المؤمنين كما قال تعالى في شأن زوجتي النبي صلى الـ عليه وآله الخائنتين " وإن تظاهرا عليه فإن الـ هو موليه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير " (1). 73 - كا : عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الـ: اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم ، وإن كانت منه على مسيرة سنة ، فإن ذلك من الدين (2). ايضاح: " وإن كانت منه " وفي بعض النسخ " كان " وكلاهما جائز لان الرحم يذكر ويؤنث ، " فإن ذلك " أي الارتحال إليهم لزيارتهم أو الاعم منه ومن إرسال الكتب والهدايا إليهم " من الدين " أي من الامور التي أمر الـ به في الدين المتين والقرآن المبين. 74 - كا : عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حفص ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الـ عليه السلام قال: صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس ، وتزيد في الرزق ، وتنسئ في الاجل (3). تبيان: " تحسن الخلق " فإن بصلة الرحم تصير حسن المعاشرة ملكة فيسري إلى الاجانب أيضا وكذا سماحة الكف تصير عادة ، والسماحة الجود. ونسبتها إلى الكف على المجاز لصدورها منها غالبا " وتطيب النفس " أي يجعلها سمحة باليدل والعفو والاحسان ، يقال طابت نفسه بالشئ إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب أو تطهرها من الحقد والحسد وسائر الصفات الذميمة ، فانه كثيرا ما يستعمل الطيب _____ (1) التحريم: 4 ، (2 و 3) الكافي ج 2 ص 151. _____